

شرح كتاب التوحيد (17) | | معالي الشيخ د. عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله رسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب في باب - [00:00:08](#)

ما جاء في كثرة الحلف وفي الصحيح عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين - [00:00:28](#)

هذه الامة هي خير الامم بلا شك لقول الله جل وعلا كنتم خير امة اخرجت للناس والخيرية مقرونة بقوله جل وعلا تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر فنحن فهذه الامة خير الامم ان قامت - [00:00:44](#)

بالوصف الذي علقت عليه الخيرية. هذه الامة التي هي خير الامم خيرها قرنه عليه الصلاة والسلام صلى الله والمراد بهم صحابته رضوان الله عليهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونه - [00:01:09](#)

القرن الجيل من الناس على قول كثير من اهل العلم ومنهم من يحده بالسنين فيقول مئة سنة او مئة وعشرين او قال بعضهم سبعون وقال بعضهم تسعون اقوال كثيرة ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري - [00:01:33](#)

هذا هذا القرن الذي حد بهذا الحد قرن الصحابة انقرض بموت اخرهم ابو اه موتى اخرهم ابي واثلة عامر ابن الطفيل الذي مات سنة عشر ومئة مئة مئة وعشر لان النبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:01:57](#)

سنة عشر من الهجرة لا يأتي على الناس مائة عام وعلى وجه الارض نفس منقوسة. او ما من نفس منقوسة يأتي عليها مئة عام يعني من ليلته التي قاله فيها فمات ابط فيد سنة عشر ومئة - [00:02:27](#)

انقرض عصر الصحابة بوفاة اخرهم. وان كان بعضهم يقول لا يسمى عصر الصحابة الا اذا كانوا كثرة غالبية واذا كان الاكثر من التابعين قالوا هذا عصر التابعين. وكذلك ما بعده. ولذا يقول بعضهم ان القرن اربع اربع - [00:02:47](#)

عاما وابن حجر يرى ان القرن سبعون عاما بدليل انه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام سنة عشر اذا ضربنا السبعين في ثلاثة الناتج مئتين وعشرين مع العشرة اللي مئتين وعشرين وحدي نهاية القرون المفضلة بمئتين وعشرين لانه كثرت فيها - [00:03:07](#)

فتن وكثر بها القتل وكثر فيها الانحراف هذا ما اختاره ابن حجر وعلى كل حال لا شك ان جيل الصحابة جيل لا قبله ولا بعده خير منه. حتى ان الصحابة وهم خير القرون - [00:03:38](#)

خير الامة والامة خير الامم. قالوا ان الصحابة افضل من الحواريين حوالي عيسى ومن السبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام ومن غيرهم من من من اصفاء الرسل. فلا قبلهم ولا بعدهم من يأتي ممن هو خير منهم - [00:04:00](#)

قد يأتي بعض الافراد من التابعين من هو في العلم او في العبادة اميز من بعض الصحابة في هذا الباب اما في باب الصحبة فامر لا يناله احد سواه ولذا جاء في الحديث ان للعامل عند فساد الزمان مراد اهله له اجر خمسين قالوا منا او منا - [00:04:21](#)

قال منكم وهذا معروف ان التفضيل في العمل بغض النظر عن الصحبة التي لا يشاركون فيها احد القرني ثم الذين يلونهم ولا شك ان عهد التابعين فيه الخير اظهر والعلم والفقه في الدين والعمل والعبادة والدعوة اكثر - [00:04:48](#)

فهم الذين يلون الصحابة يلوم اتباع التابعين ويشاركونهم في ظهور الخير والعمل به والدعوة اليه. هؤلاء القرون الثلاثة هم افضل الامة ثم يأتي اناس ولا يزال كل زمان خير من الذي يليه. فلا يأتي زمان الا والذي - [00:05:17](#)

بعده شر منه الى قيام الساعة. قد يقول قائل اننا رأينا في بعض الاقطار في العصور المتأخرة وقرأنا عن قرون متقدمة فلو قارنا

وجدنا هذا المتأخر افضل من المتقدم هذا لا يمنع ان يوجد افراد افراد - 00:05:42

او اناس معينة في جهة من الجهات يكون الافضل من غيرهم في الجملة و والمفاضلة الفردية ما هي بوارثة كلام على القرون على جهة العموم على جهة العموم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري اذكر بعد - 00:06:07
مرتتين او ثلاثا المحقق انها مرتان. فالقرون المفضلة ثلاثة ثم ان بعدكم قوم يشهدون ولا يستشهدون. ثم ان بعدكم خطاب لمن للصحابة ولا للقرون المفضلة ما قال بعدهم قال بعدكم - 00:06:33

الصحابة بعض الصحابة قوم يشهدون ولا يستشهدون. يدرون بشهاداتهم قبل ان تطلب منهم قبل ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون يخونون الامانات ولذلك لا يأت منهم احد وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن - 00:07:00
اين الشاهد من الحديث للباب الحلف هم؟ يشهدون ولا يستغفرون؟ ينظرون الشهادة يكون فيها حد. ما يلزم ان يكون فيها ها؟ ويخونون وجوهنا اليمين وبن اليمين ها؟ اذا جمع الحديث الذي بعده بين انه متفق الشهادة باليمين - 00:07:27
نعم تسبق شهادة احدهم بيمينه ويمينه شهادته يفسره ما بعده فسروا الحديث الذي بعده يشهدون ولا يستشهدون. وجاء مدح من يبادر بالشهادة من يبادر بالشهادة. لماذا محمول على اذا ما جهل هذه الشهادة صاحبها - 00:08:02
وخشي ان يضيع الحق على صاحبه فبادر اداء شهادة الله يعني من من اجل الا يكتم فاذا خشي على الحق ان يضيع لا مانع ان يدلي بشهادته لعدم علمي صاحبه صاحبها بها. ويخونون ولا يؤتمنون - 00:08:39
يخونون الامانات شو؟ ايه تعود اذا اذا تعينت عليه تجب ولو لم يسأل اذا خشي من ضياع الحق على صاحبه تجده يجب عليه مثل كتمانهم نعم ويخونون ولا يؤتمنون. يعني اذا ظهرت الخيانة - 00:09:00
فمن يأمن الخائن وينذرون ولا يوفون. والوفاء بالنذر واجب يشوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا. ويظهر فيهم السمن ويظهر فيهم السمن والذم متوجه على من يقصد الشره في الاكل - 00:09:29

والعناية به حتى يسمن ويغفل عما خلق من اجله لان السمينة كما يقولون تذهب الفطنة وتورث الغفلة ولا يمدح بها احد قال بعضهم ما رأيت عاقلا سمينا الا ان يكون محمد بن الحسن - 00:09:58
شيباني اذا كانت السمينة من غير طلب من صاحبها وبحث عنها نعم؟ وجاءت لان بعض الناس ما يحتاج ياكل اكله من اقل الناس ويسمن. يقول فيه قد وفيه كذا وفيه كذا - 00:10:24
هذا ما يلام هذا لا يلام لكن الذي يلام من تتجه همته لتغذية جسده دون قلبه شكرا سلمان لحد ما اضطر الانسان اليه وش المعنى اذا اضطر الانسان اليها وامنت المفسدة وش المعنى - 00:10:43
هناك لان بعض الناس ما له علاج ترك الاكل واكثر المشي وفعل جميع الاسباب ويزيد. هذا ما له علاج ظهور عام يكون غالبا فيهم السمن او يظهر فيهم يعني يكثر - 00:11:09

وفيه عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس هناك خير امتي وهنا خير الناس وبقا على عمومهم لان الامة خير الامم خير هذه الخيرية خير هذه الامة الذين هم خير الناس - 00:11:27
خير الامم هم خير الناس. قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كما تقدم ثلاث قرون القرون المفضلة ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينا ويمينه شهادته لا يهتم بالشهادة ولا باليمين - 00:11:47
تجده الأيمان والشهادات عنده رخيصة فلا يدري ان يقدموا هذه ام هذه لعدم تحريه وتوقيه وورائي في هذا الباب قال ابراهيم النخعي كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار وهذا من باب التأديب والتربية. كما امر النبي عليه الصلاة والسلام بضرب - 00:12:11

الابن اذا بلغ عشرةا ولم يصلي. واضربوهم عليها لعشر والتأديب بالظرب سواء كان للولد او للزوجة كما جاء في القرآن عند الحاجة لا مانع منه هو مشروع ترتيب عموما مشروع - 00:12:44
فان تعدى هذا المشروع بغير الظرب بما دونه فذلك المطلوب وان تعسر الا بالظرب فليكن وكانوا يضربوننا يعني من ولاهم الله امرهم

اما ولاية خاصة كالاب ونحوه. او من ولي ولاية عامة كالامام منع - [00:13:03](#)

ينيبه في هذا الباب يضربه مثل رجال الحسبة في الزمن القديم والقريب كله مخولون من من ولي الامر ان يضربوا المخالفين وفي حسبة على الباعة في حسبة على كذا وعلى كذا وكانت في اسواق المسلمين قائمة فمن غش واد - [00:13:27](#)

دب ومن خان يؤدب ومن سرق يؤدب وهكذا ونحن صغار يثربوناهم على الشهادة والعهد الشهادة نحن صغار يعني غير مكلفين تقبل شهادة غير المكلف ها الجمهور لا. لانه لا يؤمن ان يكذب لانه لم يجري عليه قلم التكليف - [00:13:52](#)

وقال بعضهم تقبل بدلالة هذا الحديث وغيره وبعضهم يقول ما داموا مجتمعين لم يتفرقوا ولم يوجد غيرهم بحيث لو لم تقبل لضاع الحق والصغار اذا تفرقوا سهل التأثير عليهم. لكن ما داموا مجتمعين بعضهم يرجح هذا القول من اهل العلم - [00:14:15](#)

كما هو في الشأن في قبول روايتهم الرواية المراهقين الذين قاربوا الاحتلام عند بعض اهل العلم يرى هذا وعلى كل حال قبول شهادة الصغار المميزين اذا امن التأثير عليهم لا شك انه اهون واسهل من ضياع الحق. اذا لم يوجد غيرهم - [00:14:43](#)

فيه مسائل الوصية بحفظ الايمان. الله جل وعلا يقول واحفظوا ايمانكم. الوصية بحفظ الايمان الثانية الاخبار بان الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة الشيخ جاء في المسائل على الرواية الاخرى ممحقة للكسب الذي في الرواية اللي اعتمدها ممحقة للكسب

والرواية الاخرى ممحقة للبركة - [00:15:11](#)

من المسائل الوعيد الشديد في من لا يشتري الا بيمينه يبذل اليمين على ابخس الاثمان. لو اراد ان يشتري بصلة حلف. اراد ان يبيع مسلها حلف الوعيد الشديد ممن لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا به - [00:15:42](#)

الرابعة التنبيه على ان الذنب يعظم مع قلة الداعي. وشيظ زاني ما فيه ما يدعوه من شدة الشهوة الى الزنا. قد يوجد والشيطان يغوي وقد يفتن الانسان وقد يعاقب بذنب اخر تكون عقوبته ان يفتن بالنساء وما اشبه ذلك - [00:16:03](#)

كالذي دعا عليه سعد التنبيه على ان الذنب يعظم مع قلة الداعي الخامسة ذم الذين يحلفون ولا يستحلفون يعني عدم الحاجة دليل على انه متساهل في هذا الباب فلا يؤدي الامين الا اذا طلبها - [00:16:26](#)

وبعضهم نعم ما فيها يستحلبون الحدث الحديث اللي معنا يشهدون يستشهدون القياس قياس على الشهادة مسلا. الشهادة مفادها اثبات الحق. سواء صاحبها اليمين او لم يصاحب. لكن هذا اشد اذا ادى شهادة قبل ان يطلبها واكد ذلك باليمين هذا اشد. السادسة

ثناءه صلى الله عليه - [00:16:48](#)

او القرون الثلاثة او الاربعة. بناء على الشك من عمران لا ادري اذكر بعد قرنه ثلاثة اثنين او ثلاثة. والراجح انها ثلاثة. ثلاثة مع قرنه وذكر ما يحدث بعدهم من الخصال التي جاءت في الحديث. السابعة ذم الذين يشهدون ولا يستشهدون. مثل ذم الذين - [00:17:32](#)

ولا يستحلبون والشهادة لا شك ان فيها تضییع للحقوق اذا كانت بغير حق وبعضهم يصرح الى رد الشهادة. اذا اديت قبل طلبها نعم ايه يكفر حتى يغلب على ظنه انه التاب. حتى يغلب على ظنه معنى تأكد صعب - [00:17:58](#)

الثامنة كون السلف يضربون الصغار على الشهادة والعهد وهذا من باب التربية والتأديب يقوم به الاب ويقوم به ولي الامر ومن ولاه من من نوابه لتأديب الصغار وتنشئتهم على والاخلاق الفاضلة. والله اعلم - [00:18:28](#)

معلم. المعلم له ان يؤدب شو؟ هذا باب اش فيه ها؟ العلاقة. الان ما هو من تعظيم الله جل وعلا حفظ الايمان. وكثرة الايمان من تظييعها وعدم حفظها والايمان من اجل تعظيم الله جل وعلا. ذكرت هذا في اول ها؟ هم. غدا بعد المغرب - [00:18:53](#)

ابعد العشاء. ها؟ الغاموس. لا كفارة لها. اعظم من ان تكفر اي نعم اعظم من ان تكفر بذا القتل العمد نسأل الله العافية نعم شو؟ اذا كان في مصلحة ولا مظرة في ولا مفسدة - [00:19:26](#)

ما شاء الله. بسم الله - [00:19:56](#)